الاسلحة الكيميائية

أهم الوقائع في مجال استعمال الأسلحة الكيميائية وفي مجال حظرها

أول اتفاق دولي يحد من استعمال الأسلحة الكيميائية (يقضي هذا الاتفاق بحظر استعمال الرصاص السام). اتفاق سترازبور ١٦٧٥

يحظر بموجب اتفاقية بروكسل استعمال السموم أو الأسلحة المسمومة، واستعمال الأسلحة أو المقذوفات أو ما إلى ذلك من المواد لتسبيب معاناة لا داعي لها.

اتفاقية بروكسل بشأن قانون الحرب وأعرافها ١٨٧٤

حظر استعمال الأسلحة المسمومة، "الغازات الخانقة أو المؤذية". مؤتمرات السلام في لاهاي ١٨٩٩/١٩٠٧

جرى أول استعمال واسع النطاق للأسلحة الكيميائية في إيبر ببلجيكا، وأوقع استعمال الأسلحة الكيميائية خلال تلك الحرب ١,٣ مليون إصابة وأودى بحياة ٩٠٠٠٠ شخص.أوروبا خلال الحرب العالمية الأولى١٩١٥-١٩١٨

يُحظر بموجبه استعمال الأسلحة الكيميائية، ولكن لا يحظر بموجبه استحداث الأسلحة الكيميائية، وما إلى ذلك؛ تفسره بعض الدول على أنه اتفاق لـ"عدم المبادرة إلى استعمال الأسلحة الكيميائية"، وكانت قد انضمت إليه ١٣٢ دولة بحلول عام ٢٠٠٠. بروتوكول جنيف ١٩٢٥

اتفاقية شاملة لحظر الأسلحة البيولوجية، بلغ عدد الدول الأطراف فيها ١٤٣ وعدد الدول غير الأطراف فيها من الدول الموقعة عليها ١٧ بحلول عام ٢٠٠٠؛ بيد أنها لا تهيئ لإنشاء آلية للتحقق من الامتثال لها؛ وقد تم في إطارها التعهد بمواصلة التفاوض بشأن معاهدة لحظر الأسلحة الكيميائية.

اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية١٩٧٢

استخدم العراق خلال هذه الحرب عوامل الأسلحة الكيميائية ضد مواطنيه المدنيين في بلدة حلبجة في عام ١٩٨٨.

الحرب الإيرانية العراقية ثمانينات القرن العشرين

فتح باب التوقيع على اتفاقية الأسلحة الكيميائية في شهر كانون الثاني/يناير بباريس؛ يفرض بموجبها حظر شامل على استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية، وهي تقضي بتدمير هذه الأسلحة في آجال زمنية محددة؛ وشهد هذا العام أيضا إنشاء اللجنة التحضيرية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية.

اتفاقية الأسلحة الكيميائية ١٩٩٣

بدأ في هذا العام نفاذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية بالنسبة للدول الأطراف فيها البالغ عددها ٨٧؛ وباشرت منظمة حظر الأسلحة الكيميائية عملها في لاهاي؛ وبدأت بإجراء عمليات التفتيش في حزيران/يونيه ١٩٩٧.

منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في لاهاي ١٩٩٧

أصبحت المنظمة تضم ١٥٣ دولة عضوا، وكانت قد أجرت أكثر من ١٥٠٠ عملية تفتيش في أراضي ٥٦ دولة طرفا.

الذكرى السادسة لبدء نفاذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية ٢٠٠٣

اتفاقية الأسلحة الكيميائية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية

(بيان الصورة) مراسم التوقيع على اتفاقية الأسلحة الكيميائية في باريس في ١٣ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٣.

اتفاقية الأسلحة الكيميائية

تتألف اتفاقية الأسلحة الكيميائية من ديباجة، و٢٤ مادة، و٣ مرفقات (المرفق المتعلق بالمواد الكيميائية، المرفق المتعلق بالتحقق، المرفق المتعلق بالسرية).

وأما مبرِّر وجود اتفاقية الأسلحة الكيميائية فيُعبر عنه بصورة بالغة الإيجاز في ديباجتها:

"(إن الدول الأطراف في الاتفاقية ...) تصميما منها، من أجل البشرية جمعاء، على أن تستبعد كليا إمكانية استعمال الأسلحة الكيميائية، عن طريق تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية (...)". ويُستطرد في ديباجتها للتنويه إلى منافع الكيمياء المسخَّرة للأغراض السلمية والرغبة في تعزيز حرية التجارة بالمواد الكيميائية والتعاون الدولي في الأنشطة الكيميائية غير المحظورة بموجب الاتفاقية.

وتُحدَّد في المادة الأولى من اتفاقية الأسلحة الكيميائية الالتزامات العامة الواقعة على عاتق كل دولة طرف في الاتفاقية. فالاتفاقية تحظر على الدولة الطرف استعمال الأسلحة الكيميائية أو المشاركة في استعدادات عسكرية لاستعمال الأسلحة الكيميائية. ويتعين على الدولة الطرف أيضا أن لا تقوم أبدا بـ"استحداث أو إنتاج الأسلحة الكيميائية أو احتيازها بطريقة أخرى، أو تخزينها أو الاحتفاظ بها، أو نقل الأسلحة الكيميائية بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى أي كان". وعلى النحو ذاته يتعين على الدولة الطرف أن لا تشجِّع أو تساعد في أي نشاط محظور بموجب الاتفاقية يقوم به أفراد أو جماعات أو دولة أخرى. وتوجب المادة الأولى على الدولة الطرف تدمير جميع ما تملكه من المخزونات من الأسلحة الكيميائية وجميع مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية الموجودة على أراضيها وأية أسلحة كيميائية قد تكون خلّفتها على أراضي دولة طرف أخرى. وتقضي المادة الأولى أيضا بحظر استعمال عوامل مكافحة الشغب (الغازات المسيلة للدموع) كوسيلة حرب.

وترد في المادة الثانية من اتفاقية الأسلحة الكيميائية التعاريف والمعايير الواجب تطبيقها في تنفيذ الاتفاقية. ومن المصطلحات الوارد تعريفها في هذه المادة "السلاح الكيميائي"، و"المادة الكيميائية السامة"، و"السليفة"، و"الأسلحة الكيميائية القديمة"، و"الأسلحة الكيميائية المخلَّفة"، و"عامل مكافحة الشغب"، و"مرفق إنتاج الأسلحة الكيميائية"، ومصطلحات أخرى

تتعلق بنظام التحقق من الصناعة: "الطاقة الإنتاجية"، و"التجهيز"، و"الاستهلاك"، إلخ.

وتقضي المادة الثالثة من اتفاقية الأسلحة الكيميائية بأن تقدم كل دولة من الدول الأطراف إعلانات إلى منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في غضون ٣٠ يوما بعد بدء نفاذ الاتفاقية فيما يخص الدولة الطرف المعنية. ويجب على الدولة الطرف أن تعلن عن امتلاكها للأسلحة الكيميائية و/أو مرافق إنتاجها وعن خططها لتدميرها. ويجب عليها أيضا أن تعلن عن المرافق الأخرى المصممة لاستحداث الأسلحة الكيميائية، مثل المختبرات، وعما إذا كانت تملك عوامل لمكافحة الشغب. ويجب أن تتضمن هذه الإعلانات أيضا تفاصيل عما إذا كانت للدولة الطرف أسلحة كيميائية قديمة موجودة على أراضيها وعما إذا كانت قد خلَّفت أسلحة كيميائية على أراضي دولة طرف أخرى أو كانت دولةٌ طرف أخرى قد خلَّفت مثل هذه الأسلحة على أراضيها. ويجب الإعلان أيضا عن الأسلحة الكيميائية التي دُفنت تحت الأرض بعد عام ١٩٧٧ أو التي أُغرقت في البحر بعد الأول من كانون الثاني/يناير ١٩٨٥.

وتتعلق المادتان الرابعة والخامسة من اتفاقية الأسلحة الكيميائية بالمتطلب القاضي بأن على الدول الأطراف أن تدمِّر أسلحتها الكيميائية ومرافقها لإنتاج الأسلحة الكيميائية، بما في ذلك تقديم خطط مفصَّلة خاصة بالتدمير وإعلانات سنوية عن حال عمليات التدمير. وأما مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية فيجوز للدول الأطراف أن تطلب تحويلها لأغراض سلمية، غير محظورة. وتتحمل الدول الأطراف أنفسها تكاليف التدمير و/أو التحويل وتكاليف التحقق من أنشطة التدمير التي تجريها المنظمة. وقد هُيئ لإنجاز أنشطة التدمير و/أو التحويل في غضون عشر سنوات بعد بدء نفاذ الاتفاقية. ويُهيأ في الاتفاقية أيضا لإمكانية تمديد الأجل الأقصى لتدمير الأسلحة الكيميائية مرة واحدة لفترة أقصاها خمس سنوات، أي حتى عام ٢٠١٢.

وتشمل المادة السادسة من اتفاقية الأسلحة الكيميائية «الأنشطة غير المحظورة بموجب الاتفاقية»، أي ما يُعرف بعبارة أخرى باسم نظام عدم الانتشار أو نظام التحقق من الصناعة. ويجب على الدول الأطراف أن تضمن عدم استحداث مواد كيميائية سامة أو سلائف لها، ولا إنتاجها ولا نقلها ولا استعمالها، إلا لأغراض سلمية. وتخضع المرافق التي تُنتَج فيها مواد الجداول الكيميائية والمواد

الكيميائية العضوية المميَّزة لآليات المراقبة والإفادة التي تُعملها الدولة الطرف وللتفتيش الذي تجريه المنظمة.

وتشمل المادة السابعة من اتفاقية الأسلحة الكيميائية تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني، وتقضي بأن تقوم كل دولة من الدول الأطراف بسنّ تشريعات خاصة بتنفيذ الاتفاقية على المستوى الوطني، وبتجريم أفعال انتهاك الاتفاقية في إطار القانون الجزائي الوطني، وبإعلام المنظمة بالتدابير التي تتخذها تنفيذا للاتفاقية. وبموجب هذه المادة تتعهد الدول الأطراف بالتعاون في مجال المساعدة القانونية، ومجال السلامة، ومجال البيئة. وتقضي هذه المادة أيضا بإنشاء هيئة وطنية تكون صلة الوصل بين الدولة الطرف والمنظمة.

وتُنشأ بموجب المادة الثامنة من اتفاقية الأسلحة الكيميائية منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، باعتبارها هيئة تنفيذ الاتفاقية، ومقرها في لاهاي بهولندا. وللمنظمة ثلاث هيئات أو أجهزة رئيسية هي: مؤتمر الدول الأطراف والمجلس التنفيذي والأمانة الفنية. وتبيَّن في المادة الثامنة حدود دورِ ومهامِ كل من هذه الهيئات (أنظر الرسم البياني ذا الصلة).

وتهيئ المادة التاسعة من اتفاقية الأسلحة الكيميائية للتشاور والتوضيح إذا كان ثمة شواغل فيما يخص إمكان عدم الامتثال للاتفاقية. وتنص المادة التاسعة أيضا على إجراءات طلب إجراء «تفتيش بالتحدي» (تفتيش مستعجل بناء على تشكيك) في أي دولة طرف يُشك في امتثالها للاتفاقية. ويجوز لأي دولة طرف أن تطلب إجراء مثل هذا التفتيش في أي مكان على أراضي دولة طرف أخرى.

وأما المادة العاشرة من اتفاقية الأسلحة الكيميائية فتهيئ لتقديم المساعدة والحماية إلى الدولة الطرف إذا تعرضت لهجوم بأسلحة كيميائية أو لتهديد بهجوم بواسطة هذه الأسلحة، في حين تهيئ المادة الحادية عشرة من الاتفاقية للتعاون الدولي من أجل التنمية الاقتصادية والتكنولوجية في الدول الأطراف. وتقضي المادة العاشرة بأنه يجب على الدولة الطرف أن تعلم المنظمة عن نوع (أنواع) الدعم الذي يمكنها أن تقدمه رفدا لجهود المساعدة والحماية. وتهيئ المادة الحادية

عشرة لتعزيز التجارة بالمواد الكيميائية للأغراض السلمية وتطوير الكيمياء في جميع الدول الأطراف لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية.

ما هي المواد الكيميائية التي تخضع للمراقبة؟

تندرج في عداد المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ الموادُّ الكيميائية التي استُعملت كأسلحة كيميائية أو يسهل استعمالها كأسلحة كيميائية والتي لا تُستخدم لأغراض سلمية أو لا تُستخدم لمثل هذه الأغراض إلا استخداما محدودا جدا. وتخضع هذه المواد الكيميائية لقيود فائقة الصرامة، منها حد أعلى للإنتاج مقداره طن واحد في السنة لكل دولة طرف، وحد أعلى للكمية الإجمالية التي تملكها كل دولة طرف في أي وقت من الأوقات مقداره طن واحد، ومقتضيات تتعلق بالترخيص، وقيود على عمليات النقل. وتسري هذه القيود على مرافق الصناعة القليلة نسبيا التي تُستخدم فيها مواد الجدول ١ الكيميائية. وتُستخدم بعض المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ كمكوِّنات لمستحضرات صيدلانية أو لأغراض التشخيص. وتُستخدم مادة السَكْسيتُكسين الكيميائية المدرجة في الجدول ١ كمادة للمعايرة القياسية في برامج مراقبة التسمُّم بالمحاريات المسبِّب للشلل، كما تُستخدم في الأبحاث المتعلقة بالجهاز العصبي. واستُخدم الريسين، وهو مادة أخرى من المواد المدرجة في الجدول ١، بمثابة أداة في البحوث الطبية البيولوجية. وتُستخدم بعض المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ و/أو أملاح هذه المواد في الطب بمثابة عوامل مضادة لاستجداد الخلايا الخبيث. وثمة مواد كيميائية أخرى من المواد المدرجة في الجدول ١ تُنتَج عادة وتُستعمل لأغراض وقائية، مثل اختبار الأجهزة الواقية من الأسلحة الكيميائية وأجهزة الإنذار ذات الصلة بالعوامل الكيميائية.

وتندرج في عداد المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ الموادُّ الكيميائية التي تمثل سلائف لعوامل الأسلحة الكيميائية أو التي يمكن في بعض الحالات استخدامها ذاتها كعوامل للأسلحة الكيميائية، ولكنها تُستعمل أيضا استعمالا تجاريا متعدد الوجوه (كاستعمالها بمثابة مكوِّنات للراتنجات، ومعوقات الاحتراق، والمضافات، والأحبار والأصباغ، ومبيدات الحشرات، ومبيدات الأعشاب، ومواد التزليق، وبعض المواد الأولية الخاصة بالمنتجات الصيدلانية). فمادة BZ مثلا هي مادة

كيميائية مسمِّمة تؤثر على الأعصاب مدرجة في الجدول ٢، لكنها تستخدم أيضا كوسيط صناعي في صنع العديد من المواد الصيدلانية مثل بروميد الكلندنيوم. ومادة

ثيوثنائي الغليكول هي في الوقت ذاته سليفة لغاز الخردل ومكوِّن في الأحبار المائية والأصباغ وبعض أنواع الراتنج. ونذكر كمثال آخر على ذلك مادة DMMP، فهي مادة كيميائية مرتبطة ببعض سلائف العوامل المؤثِّرة على الأعصاب تُستخدم كمعوِّق للاحتراق في الأنسجة ومنتجات لدائن الإسفنج الصناعي.

وتندرج في عداد المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٣ الموادُّ التي يمكن أن تُستخدم لإنتاج الأسلحة الكيميائية أو يمكن أن تُستخدم بمثابة أسلحة كيميائية، لكنها تُستخدم استخداما واسع النطاق لأغراض سلمية (صنع اللدائن، والراتنج، والمواد الكيميائية التعدينية، والأبخرة المستخدمة في تكرير النفط، والأطلية، والتكسيات، والعوامل المضادة للكهرباء الساكنة، ومواد التزليق). ومن بين المواد الكيميائية السامة المدرجة في الجدول ٣ مادة الفُسجين ومادة سيانيد الهدروجين، اللتان استُخدمتا كأسلحة كيميائية لكنهما استُخدمتا أيضا في صنع الراتنج المضاعف الكربونات ولدائن مضاعف اليوريتان وبعض الكيماويات الزراعية. وأما ثلاثي إيتانول الأمين، وهو سليفة كيميائية لغاز الخردل الآزوتي، فيُعثر عليه في مجموعة متنوعة من المنظِّفات الحالّة (الشَمبو، رغوات الاستحمام، المنظِّفات المنزلية) ويُستخدم أيضا في إزالة كبريت دفائق غاز الوقود.

المواد الكيميائية العضوية المميَّزة

بين المواد الكيميائية غير المدرجة خصيصا في جداول الاتفاقية، ولا في أي موضع آخر منها، الموادُّ الكيميائية العضوية المميَّزة. ويُشار إلى عمليات الصنع التي تُنتج بها هذه المواد باسم "مرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى". وتخضع مواقع المعامل المعنية لمتطلبات الإعلان والتحقق إذا كانت تنتج ما يزيد مجمله على ٢٠٠ طن من المواد الكيميائية العضوية المميَّزة في السنة. وتخضع مواقع المعامل أيضا لهذه المتطلبات إذا كانت تضم معامل ينتَج فيها ما يزيد على ٣٠ طنا من أية مواد كيميائية عضوية محتوية على عناصر الفسفور أو الكبريت أو الفلور. وقد تم الإعلان للأمانة الفنية عن آلاف من مواقع المعامل هذه.

وتتناول المادة الثانية عشرة من اتفاقية الأسلحة الكيميائية التدابير الرامية إلى ضمان الامتثال للاتفاقية، ومنها العقوبات التي تنزل بالدولة الطرف التي لا تفي بالتزاماتها بموجبها. وإلى جانب تدابير فرض إجراءات تصحيحية أو عقوبات، أو فرض قيود على الحقوق والامتيازات، إلخ، يعرض مؤتمر الدول الأطراف الحالات التي تتميز بدرجة خطورة خاصة على الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن.

وأما المواد الثالثة عشرة إلى الرابعة والعشرين من اتفاقية الأسلحة الكيميائية فتتناول مسائل شتى مثل علاقة الاتفاقية بسائر المعاهدات الدولية، وتسوية المنازعات، وإدخال التعديلات على الاتفاقية، ومدة الاتفاقية والانسحاب منها، وبدء نفاذ الاتفاقية، إلخ.

إن مرفق الاتفاقية المتعلق بالتحقق هو الأوسع بين مرفقاتها الثلاثة. ففيه تبيَّن جميع الإجراءات المفصَّلة التي يجب أن تتَّبعها الدول الأطراف وأفرقة التفتيش التابعة للمنظمة خلال أنشطة التحقق/التفتيش في مرافق أو مواقع الأسلحة الكيميائية ومرافق الصناعة الكيميائية. وتحدَّد في الملحق المتعلق بالمواد الكيميائية الموادُّ المدرجة في الجداول الثلاثة التي سبق تناولها (أنظر النص المؤطَّر ذا الصلة). وأما المرفق المتعلق بالسرية فيضمن حماية المعلومات الحساسة المتصلة بالأمن الوطني والمعلومات السرية التجارية خلال عمليات التفتيش وعند تقديم الدول الأطراف مثل هذه المعلومات إلى المنظمة.

(بيان الصورة) مقر منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في لاهاي

منظمة حظر الأسلحة الكيميائية

تُنشأ منظمة حظر الأسلحة الكيميائية بموجب المادة الثامنة من اتفاقية الأسلحة الكيميائية باعتبارها هيئة تنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية. والمنظمة مكلفة بمهمة "(...) تحقيق موضوع (الاتفاقية) والغرض منها، وتأمين تنفيذ أحكامها، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالتحقق الدولي من الامتثال لها، وتوفير محفل للتشاور والتعاون فيما بين الدول الأطراف".

وتتولى الأمانة الفنية للمنظمة مسؤولية التسيير اليومي للاتفاقية وتنفيذها، بما في ذلك إجراء عمليات التفتيش، في حين يكون المجلس التنفيذي ومؤتمر الدول الأطراف هيئتي توجيه تتمثل المهمة الرئيسية المنوطة بهما في البت بشأن مسائل التوجه العام وحل القضايا التي تقوم بين الدول الأطراف بشأن المسائل التقنية أو بشأن تفاسير الاتفاقية. ويعيِّن أعضاءُ كل من المجلس التنفيذي والمؤتمر رئيسَه. ويترأس الأمانة الفنية مدير عام، يعيِّنه المؤتمر بناء على توصية من المجلس التنفيذي.

وتهيئ الاتفاقية أيضا لإنشاء ثلاث هيئات فرعية تساعد الهيئات الرئيسية الثلاث للمنظمة في عملها، هي: المجلس الاستشاري العلمي، والهيئة الاستشارية بشأن المسائل الإدارية والمالية، ولجنة السرية.

إن المجلس الاستشاري العلمي يتألف من مجموعة من الخبراء المستقلين المكلَّفين بتقييم المستجدات العلمية والتكنولوجية ذات الصلة وتقديم تقارير عن مثل هذه المواضيع إلى المدير العام. ويسدي المجلس الاستشاري العلمي أيضا المشورة المتخصصة بشأن أي تعديلات يُقترح إدخالها على جداول المواد الكيميائية وكل ما قد يلزم من مشورة، بما في ذلك المشورات المتعلقة بمواضيع مثل طرائق التحقق والمعدات.

وتعتبر لجنة السرية هيئة فرعية لمؤتمر الدول الأطراف، تتمثل مهمتها الرئيسية في تسوية المنازعات بين الدول الأطراف فيما يتعلق بالسرية.

وتعقد الهيئة الاستشارية بشأن المسائل الإدارية والمالية اجتماعات دورية لكي تقدم إلى الأمانة الفنية وإلى الدول الأطراف المشورة بشأن المسائل المرتبطة ببرنامج المنظمة وميزانيتها. وتستعرض هذه الهيئة وثائق مشروع الميزانية التي تعدها الأمانة الفنية قبل تقديمها إلى المجلس التنفيذي والمؤتمر لكي يقراها.

تقوم الأمانة الفنية بمساعدة المؤتمر والمجلس التنفيذي في الاضطلاع بالعمل اليومي للإشراف على تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك إجراء عمليات التفتيش. وهي تساعد أيضا الدول الأطراف في تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني.

يتألف المجلس التنفيذي من ممثلين عن ٤١ دولة من الدول الأعضاء، ينتخبها سائر هذه الدول لفترة عضوية مقدارها سنتان. ويعقد المجلس التنفيذي أربع أو خمس دورات في السنة، ويلتئم بصورة أكثر تواترا في إطار اجتماعات أو مشاورات غير رسمية، ليتخذ القرارات المتعلقة بالتوجه العام التي تتيح عمل المنظمة.

يمثل مؤتمر الدول الأطراف الهيئة الرئيسية للمنظمة، ويشرف على تنفيذ الاتفاقية. وهو يتألف من جميع الدول الأعضاء في المنظمة، ويجتمع مرة واحدة في السنة، أو أكثر من مرة عند الضرورة.

(بيان الصورة) مؤتمر الدول الأطراف